

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1355.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) يتعلّق بالاعتراف بتسمية المنشأ «زعفران تالوين» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) لاسيما المادة 14 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :
وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1431 (30 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر بتسمية المنشأ «زعفران تالوين» المطلوبة من قبل المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة بالنسبة للزعفران المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه واللائق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من تسمية المنشأ «زعفران تالوين» فقط الزعفران الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بتسمية المنشأ «زعفران تالوين» الجماعات الآتية :

1 - الجماعات التابعة لإقليم تارودانت : تاسوسفي وسيدي حسين وزاكموزن وأسايس وأكادير ملوى وأزار وأسكاؤن وتاويالت وتالوين وتويقال وأهل تيفنوت وإكدي.

2 - الجماعات التابعة لإقليم ورزازات : ويسلسات وسيروى وخزامة وإزناغن وتازناخت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1304.10 صادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) يتضمن تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :
وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 28 أكتوبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد علال العسري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة قرية بن عودة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة قرية بن عودة بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

• يجب أن تتم صيانة الأغراض بعناء، لاسيما إزالة الأعشاب الطفيليّة التي يجب أن تتم يدوياً. كما يجب أن تستعمل طرق ووسائل تقليدية لمكافحة الحشرات.

4 - للحصول على المياسم، يجب أن تتم عملية جني الزهور كما يلي :
• تبتدئ في منتصف شهر أكتوبر وتستمر إلى نهاية موسم الإزهار :

• قبل طلوع الشمس بطريقة يدوية وبشكل حذر :

5 - يجب أن تتم عملية تنقية الشعيرات من الزهور التي تم جندها في أقرب وقت ممكن بعد الجنى وعلى أبعد تقدير في الثلاثة الأيام المولدة لتجنب تدهورها والمحافظة على جودة المنتوج :

6 - يجب أن تتم عملية التجفيف بطرق تقليدية أو باستعمال منشفات :
7 - يجب أن تتم عملية التوظيب التي تشمل عمليات الانتقاء والتصنيف والتلفيف بطريقة يدوية :

8 - يجب أن يتم التلفيف، حصرياً، داخل وحدات للتوظيب تتوفّر على ميزان حساس ودقيق ذا ميلigram واحد (0,001 غرام) وفي علب غذائية معيرة من 1 إلى 10 غرامات.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمتّجدين المسجلين لديها المصادقة على المتّجودات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تتضمّن عنونة مادة الزعفران المستقيدة من تسمية المنشأ الحميّة « زعفران تالوين » البيانات التالية :

- 1 - بيان : « تسمية المنشأ الحميّة زعفران تالوين »;
- 2 - الرمز الرسمي لتسمية المنشأ الحميّة، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ;
- 3 - مرجع شركة « NORMACERT sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويتميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

يتميز الزعفران ذو تسمية المنشأ « زعفران تالوين » بالخصائص الفيزيائية والكميّة والذوقية التالية :

• يتراوح طول المياسم الجافة بين 0,5 و 2,5 سنتيمتر ومنحنية الشكل وهشة وذات لون أحمر قاتم وتنتهي على شكل « قمع » :

• قدرة تلوينية قوية اعتباراً لكمية الكروسين (Crocine) التي يحتوي عليها والتي تتراوح بين مائة ومائتين وخمسة وخمسين ميلigram في كل مائة غرام (100 إلى 255 ميلigram / 100 غرام) :

• يعود ذوقه إلى مادة البيكروكروسين (Picrocrocine) التي يتراوح تركيزها ما بين أربعين ومائة وعشرين ميلigram في كل مائة غرام (40 إلى 120 ميلigram / 100 غرام) :

• تعود رائحته إلى مادة السفرينا (Safranal) التي يتراوح تركيزها بين عشرين وخمسين ميلigram في كل مائة غرام (20 إلى 50 ميلigram / 100 غرام) :

• تحتوي أيضاً المياسم على مواد ذهنية والبنتوزان (Pentosane) والسيليلوز (Cellulose) والبكتين (Pectine) :

• تسبب في مذاقه المر والحار، شيئاً ما، مادة البكروكروسين (Picrocrocine).

المادة الخامسة

يتم إنتاج الزعفران ذو تسمية المنشأ « زعفران تالوين » وفقاً للشروط التالية :

1 - يجب أن يتم غرس البصيلات وعمليات الإنتاج والجنى والتجفيف والتوظيب، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن يتم استخراج الزعفران، حصرياً، من مياسم زهور البصيلات المنتجة داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

3 - يجب أن يتم غرس البصيلات كما يلي :

• قبل غرسها، يجب أن تتنظف من بقايا الجذور والأوراق والأتربيّة وألا تخضع لأية معالجة كيميائية :

• يجب ألا يتجاوز عمق الأرض المحروثة 30 سنتيمتراً :

• يجب أن يكون معدل كثافة الغرس مائتي (200) بصلة في المتر مربع، مع مراعاة مسافة تتراوح بين عشرة وعشرين سنتيمتراً بين الخطوط المفروضة وكذا حوالي عشرة سنتيمترات كمسافة تفصل بين البصيلات :

• تبتدئ مرحلة الغرس في منتصف شهر سبتمبر :

• يجب أن تتم عملية الري حسب الجدول الزمني المنصوص عليه في دفتر التحملات :

• يمكن استعمال الأسمدة العضوية وحدها فقط لتسهيل الأرض :